



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

٢٠٢٥ لسنة (١٩)

بشأن إلغاء ترخيص/ شركة صندوق استثمار مصر إيطاليا العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والصالحات باجتماعها رقم (٩٢) المؤرخ
٢٠٢٤/٩/١٩؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٥/١٢٠ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل
قرار الوقف رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٣؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجسده المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢٨؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة صندوق استثمار مصر إيطاليا العقاري إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال
 الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى قطاعات
الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد هريد صالح

